



الرقم ١٠٣/ص/م

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٥

السيد محافظ :

إشارة الى المادة /٤٥/ من القانون المالي للوحدات الإدارية رقم ٣٧ لعام ٢٠٢١ المتضمنة: تحدد بقرار من المجلس مقادير و نسب الرسوم و التكاليف و الغرامات المفروضة بين حدين بموجب هذا القانون يرجى الاطلاع والإيعاز لمجالس الوحدات الإدارية /مدن - بلدان - بلديات/ التابعة لمحافظةكم لإعادة النظر بقراراتهم المتعلقة بتحديد مقادير ونسب الرسوم والتكاليف والغرامات المفروضة بين حدين بما يتوافق مع ما نصت عليه مواد القانون رقم ٣٧ المذكور على ان توافي الوزارة بصور عن تلك القرارات

وزير الإدارة المحلية والبيئة

الجنرال حسين مخلوف

التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

الرقم: ٢٣/و/١٠/٥

الأمانة العامة محافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

إلى كافة الوحدات الإدارية - مجلس مدينة حمص  
للاطلاع وإعادة النظر بقراراتكم المتعلقة بتحديد مقادير ونسب الرسوم والتكاليف والغرامات المفروضة بين حدين  
بما يتوافق مع ما نصت عليه مواد القانون رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ وتوافق الوزارة وبمجلس المحافظة بصورة عن قراراتكم  
للتقيد بمضمونه وإجراء اللازم حسب الأصول

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسك

بالتفويض: نائب رئيس المكتب التنفيذي

أ. الياس خوري

صورة الى:

- مدير مكتب التنفيذ
- مديرات /الإدارة الداخلية- القانونية/
- المالية والمحاسبة
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت